

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات القضية رقم ١٧٩٤١ لسنة ٢٠١٠ جنح مركز ببا ، المتهم فيها النقيب / مصطفى عبد العظيم عبد الحليم - الضابط ب مديرية أمن بنى سويف ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٢/٣/٢٤ بجمع محاكم بنى سويف ، الكائن شارع عبد الحليم الجندي - حى الرمد - بندر بنى سويف - محافظة بنى سويف ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٢٣

صدر في ٢٠١٢/٣/٢١

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي